

القرار رقم /٢٨٣/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٦٧/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

يقرر ما يأْتِي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الشريعة في جامعتي دمشق وحلب، المرفقة بهذا القرار.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٩/٢٠٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

اللائحة الداخلية
لكلية الشريعة في جامعتي دمشق وحلب

الفصل الأول:

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها ووسائلها

المادة (١): الرؤية: بلوغ كلية الشريعة أعلى درجات الإنقان في التأهيل العلمي والعملي في مجال اختصاصها وفي الدراسة المعمقة للعلوم الإسلامية.

المادة (٢): الرسالة: إبراز صورة الإسلام كما أنزله الله تعالى، وبيت الوعي الديني في المجتمع، والرقي به.

المادة (٣): الأهداف: تهدف كلية الشريعة إلى ما يأني:

أ- إعداد نخبة متميزة من الباحثين والأئمة والخطباء والمدرسين بشكل يوهمهم ليكونوا قدوة صالحة تسهم في صنع جيل وسطي معتدل، يفهم الإسلام فيما صحيحاً كما أنزل بعيداً عن التطرف والغلو، وينمسك بتعاليم الإسلام ومقاصده، ويحافظ على القيم الأخلاقية.

ب- إعداد المختصين في مختلف ميادين العلوم الشرعية القادرين على الجمع بين العلم والعمل الصالح، وتأهيلهم بمستوى عال من المعارف والمنهجية العلمية والمهارات في مجال اختصاصهم للتعليم والتربية، ورفد المؤسسات التي تحتاج إلى متخصصين في العلوم الشرعية، من قضاء ومؤسسات اقتصادية وغيرها.

ج- إبراز القيم التي تحضت بها الحضارة الإسلامية، وتعزيز روح الإخلاص في القول والعمل، وترسيخ انتفاء الطالب لدينه ووطنه وأمه.

د- تطوير وسائل البحث ومناهجه، وأصول التدريس وأساليبه في مجال العلوم الإسلامية.

هـ- العناية بالمصادر والمراجع والخطوطات الإسلامية دراسة وتحقيقاً ونشرها.

وـ- المشاركة في إجراء البحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تؤدي إلى إيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه المجتمع، وتحقيق التكامل بين العلوم الشرعية والتخصصات الأخرى، والإسهام في التنمية الشاملة.

المادة (٤): الوسائل: تعتمد الكلية لتحقيق أهدافها الوسائل الآتية:

أ- تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات العلمية والتربوية والأسرية، والمحاضرات المتخصصة لنشر الوعي الديني والحضاري والعرقي.

ب- الإسهام في النشاطات العلمية والدينية المحلية والعربية والدولية.

جـ- تشجيع الأنشطة التطبيقية العملية والثقافية والاجتماعية عند الطلاب بما يحقق أهداف الكلية ويربط الكلية بالمجتمع.

دـ- التعاون مع مؤسسات الدولة والهيئات المختلفة في إقامة دورات تدريبية وتأهيلية في مجال النشاطات ذات الصلة.

هـ- التطوير المستمر في خطط الكلية ومناهجها وأنشطتها وتوسيع دائرة عملها لتلبي متطلبات التنمية والمجتمع، بما ينسجم مع أهداف الكلية.

وـ- اختيار الجودة لأداء الكلية في ضوء المعايير العلمية والقوانين الجامعية الناظمة.

زـ- التواصل بين الطلاب والأساتذة في اللقاءات العلمية باللغة العربية الفصحى.

الفصل الثاني:
المعايير والمهارات

المادة (٥): تلخص المعايير المرجعية الأكاديمية الوطنية لقطاع علوم الشريعة الآتى:

أ- المعرفة والفهم: يجب أن يكون الخريج قد اكتسب المعرف، وقدراً على معرفة وفهم الآتى:

١- أحكام تحديد القرآن الكريم.

٢- قواعد اللغة العربية وبلاغتها.

٣- سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشمائله الحميدة.

٤- نصوص علوم الشريعة الإسلامية من: (عقيدة وأخلاق وتصوف وفسر وحديث وفقه وأصول فقه واقتصاد إسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وسائل العلوم الشرعية).

٥- آقوال العلماء في مسائل علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما القضايا المعاصرة.

٦- المذاهب العقدية والفقهية والفكرية.

٧- أساسيات العلوم المتصلة بالشريعة الإسلامية، كالمنطق، والقانون، والاقتصاد، والتربية، وغيرها.

٨- مصادر علوم الشريعة الإسلامية، وأعلامها.

٩- تاريخ الإسلام وحاضره، والقيم الإسلامية التي أسهمت في بناء الحضارة الإنسانية.

١٠- أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات في علوم الشريعة الإسلامية.

ب- المهارات الذهنية: يجب أن يكون الخريج مكتسباً للمهارات الآتية:

١- حفظ نصوص من القرآن الكريم والحديث النبوى.

٢- تحليل النصوص الشرعية وإدراك معانيها.

٣- استيعاب القضايا الفكرية التي يحتاجها الطالب للتعرف بالإسلام ورد الشبه عنده.

٤- الربط بين علوم الشريعة الإسلامية بعضها ببعض، وبينها وبين ما يتعلق بها من علوم أخرى.

٥- النقد الموضوعي للأفكار المتصلة بمجال التخصص، وتمييز الصحيح من الفاسد.

٦- الإبداع في مجال علوم الشريعة الإسلامية.

ج- المهارات المهنية والعملية: يجب أن يكون الخريج مكتسباً للمهارات العملية والمهنية الآتية:

١- إتقان قراءة القرآن الكريم وتحويله بطريقة صحيحة.

٢- التحدث باللغة العربية الصحيحة في مواقف الدعوة والتعليم وغيرها.

٣- التعبير عن الأذكار عن طريق الإلقاء والخطابة والكتابة.

٤- قراءة النصوص الشرعية والعربية قراءة واعية صحيحة، وفهمها فهماً دقيقاً.

٥- التعامل مع المصادر والمراجع البحثية القدمة والحديثة.

٦- كتابة البحوث والمقالات في علوم الشريعة الإسلامية بأسلوب لغوي سليم، وفق منهج علمي صحيح.

٧- تغريب الأحاديث النبوية والآثار، والحكم عليها.

د- المهارات العامة القابلة للانتقال: يجب أن يكون الخريج مكتسباً للمهارات العامة الآتية:

١- التواصل مع الآخرين كتابة وتحدى باللغة العربية الصحيحة، وبلغة أخرى غير العربية، ولا سيما في المفردات المتعلقة بالاختصاص.

٢- تحديد المشكلات واقتراح الموقف المناسب منها بناء على أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

٣- فن الحوار والمناقشة مع الآخرين ب موضوعية ووسطية واحترام، والقدرة على المشاركة في اللقاءات والندوات العلمية

ما يحقق الدعوة إلى الإسلام.

- ٤- استخدام تقنية المعلومات والوسائل الحديثة في خدمة علوم الشريعة الإسلامية.
- ٥- العمل الجماعي الإيجابي، والعمل ضمن الفريق المختص، أو متعدد الاختصاصات وإدارته وتحفيزه.
- ٦- الالتزام الشخصي، وتحسيد القدوة الحسنة للغير من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية، وتشيل القيم الإسلامية في السلوك والأخلاق.

- ٧- التعلم الذانى المستمر، وإدارة الوقت، والعمل تحت الضغط.

الفصل الثالث:

المقررات الدراسية وارتباطها بالأقسام

المادة (٦): أ- تشمل كلية الشريعة على الأقسام العلمية الآتية:

- ١- قسم التفسير وعلوم القرآن.
- ٢- قسم الحديث الشريف وعلومه.
- ٣- قسم العقائد والأديان والفلسفة الإسلامية.
- ٤- قسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- ٥- قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه.
- ٦- قسم الأحوال الشخصية والتشرعات المقارنة.
- ٧- قسم الاقتصاد والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- ينبع لكل قسم من هذه الأقسام العديد من المقررات وفق الجدول الآتي:

القسم	تبعة المقرر
١- قسم التفسير وعلوم القرآن	<ul style="list-style-type: none">١- القرآن الكريم (١) (حفظاً وتمهيداً).٢- القرآن الكريم (٢) (حفظاً وتمهيداً).٣- القرآن الكريم (٣) (الإعجاز والوقف والابتداء).٤- علوم القرآن ومدخل إلى القراءات.٥- التفسير التحليلي.٦- تفسير آيات الأحكام.٧- اللغة العربية (١) (ال نحو والصرف).٨- اللغة العربية (٢) (ال نحو والصرف).٩- اللغة العربية (٣) (الأدب والبلاغة).١٠- اللغة العربية (٤) (تطبيقاتها في فهم النصوص الشرعية).١١- دراسات معاصرة في التفسير وعلوم القرآن.
٢- قسم الحديث الشريف وعلومه	<ul style="list-style-type: none">١- علوم الحديث.٢- الحديث التحليلي.٣- أحاديث الأحكام.٤- السيرة النبوية والشمائل الحمدية.٥- فقه السيرة النبوية ومعاملتها الحضارية.٦- تاريخ الإسلام وحاضره.٧- دراسات معاصرة في الحديث الشريف وعلومه.

<ul style="list-style-type: none"> ١- العقيدة الإسلامية. ٢- التصوف (١) (أصوله وأعلامه). ٣- التصوف (٢) (الأخلاق والتزكية). ٤- الوسطية ونظم الشريعة الإسلامية. ٥- المذاهب العقدية الإسلامية وتاريخ الأديان وحوارها. ٦- المنهج التربوي ومهارات التواصل (المحوار والخطابة). ٧- التيارات والقضايا الفكرية المعاصرة ومواجهة التطرف. ٨- المنطق والفلسفة الإسلامية. 	٣- قسم العقائد والأديان والفلسفة الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> ١- أصول الفقه (١) (المصادر والحكم الشرعي). ٢- أصول الفقه (٢) (دلالات الألفاظ). ٣- أصول الفقه (٣) (المصادر الاجتهادية). ٤- أصول الفقه (٤) (الاجتهد والتقليد والعارض والترجح). ٥- مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية. ٦- النظريات الفقهية. 	٤- قسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة
<ul style="list-style-type: none"> ١- تاريخ التشريع والمذاهب الفقهية وأثرها في وحدة الأمة. ٢- فقه العبادات (١) (الطهارة - الصلاة - الصوم). ٣- فقه العبادات (٢) (الزكاة - الحج - الحظر والإباحة). ٤- فقه المعاملات (١). ٥- فقه المعاملات (٢). ٦- الفقه (الملكية وتوابعها). ٧- الفقه (الجنایات ومفهوم الجهاد وأحكامه). ٨- المعاملات المالية المعاصرة. ٩- بحوث فقهية مقارنة. 	٥- قسم الفقه الإسلامي ومذاهب
<ul style="list-style-type: none"> ١- الأحوال الشخصية (١) (الزواج والطلاق وحقوق المرأة). ٢- الأحوال الشخصية (٢) (الأهلية والبيابة الشرعية والوصية والوقف والتراث). ٣- أصول المحاكمات وأدب القضاء. ٤- المدخل إلى دراسة القانون. ٥- القانون الدولي والدستوري المقارن بالفقه الإسلامي. ٦- القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي (العقود والالتزامات). 	٦- قسم الأحوال الشخصية والشريعتين المقارنة
<ul style="list-style-type: none"> ١- المدخل إلى علم الاقتصاد. ٢- الاقتصاد الإسلامي المقارن. ٣- المؤسسات المالية الإسلامية. ٤- مناهج البحث في العلوم الشرعية. ٥- اللغة الأجنبية (٣). ٦- اللغة الأجنبية (٤). 	٧- قسم الاقتصاد والمؤسسات المالية الإسلامية

المادة (٧): تشارك الأقسام المختلفة مع بعضها البعض في الإعداد والتدريس للمقررات المشتركة وفق الآتي:

- يشترك قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه مع قسم الحديث الشريف وعلومه في إعداد وتدريس مقررین
- فقه السيرة النبوية ومعاملتها الحضارية.
- أحاديث الأحكام.

ب- ويشترك قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه مع قسم التفسير وعلوم القرآن في إعداد وتدريس مقرر (تفسير آيات الأحكام).

ج- ويشترك قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه مع قسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة في إعداد وتدريس مقرر (النظريات الفقهية).

د- ويشترك قسم العقائد والأديان والفلسفة الإسلامية مع قسم الحديث الشريف وعلومه في إعداد وتدريس مقرر (تاريخ الإسلام وحاضره).

المادة (٨): تتولى أقسام كلية الشريعة تدريس المقررات الداخلية ضمن اختصاصها في الكليات والمعاهد الأخرى.

المادة (٩): تدرس المقررات الآتية إلى جانب مقررات الأقسام السابقة:

أ- الثقافة الوطنية القومية

ب- اللغة الأجنبية (١)

ج- اللغة الأجنبية (٢)

المادة (١٠): يشترط لقبول الطالب في مرحلة الإجازة أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية الشرعية، أو الشهادة الثانوية بمجموع فروعها، أو ما يعادلها وفق القواعد التي يحددها مجلس التعليم العالي.

الفصل الرابع

الدرجات العلمية ومدة الدراسة

المادة (١١): تمنع الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية الدرجات العلمية الآتية:

أ - درجة الإجازة في الشريعة الإسلامية.

ب - الماجستير في الشريعة الإسلامية وفق الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

ج - الدكتوراه في الشريعة الإسلامية وفق الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

المادة (١٢): تكون مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة في الشريعة الإسلامية أربع سنوات، أما في مرحلة الماجستير والدكتوراه فتحدد في النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

المادة (١٣): يجوز تدريس مقرر واحد من مقررات الخطة الدراسية في السنتين الثالثة والرابعة بلغة أجنبية، ويحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام هذه المقررات.

الفصل الخامس

الخطة الدراسية في المرحلة الجامعية الأولى

المادة (١٤): تحدد الخطة الدراسية في المرحلة الجامعية الأولى في كلية الشريعة، وتوزع المقررات الدراسية على مختلف سنوات الدراسة وفصولها، ويحدد عدد الساعات الأسبوعية لكل مقرر من المقررات وفق الآتي:

مقررات السنة الأولى:

الفصل الأول

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	قراءة نصية	نظري		
٤	-	٤	علوم القرآن ومدخل إلى القراءات	-١
٤	-	٤	تاريخ التشريع والمذاهب الفقهية وأثرها في وحدة الأمة	-٢
٥	١	٤	فقه العبادات (١) (الطهارة - الصلاة - الصوم)	-٣
٤	-	٤	الوسطية ونظم الشريعة الإسلامية	-٤
٤	-	٤	المدخل إلى علم الاقتصاد	-٥
٤	-	٤	اللغة الأجنبية (١)	-٦
٢	-	٢	الثقافة الوطنية القومية	-٧
٢٧	١	٢٦	المجموع	

الفصل الثاني

عدد الساعات الأسبوعية				اسم المقرر	الرقم
المجموع	قراءة نصية	عملي	نظري		
٤	-	٢	٢	القرآن الكريم (١) (حفظاً وتحويلاً)	-١
٤	-	-	٤	علوم الحديث	-٢
٥	١	-	٤	فقه العبادات (٢) (الزكاة - الحج - المحظر والإباحة)	-٣
٤	-	-	٤	السيرة النبوية والشمائل الحمدية	-٤
٤	-	-	٤	التصوف (١) (أصوله وأعلامه)	-٥
٤	-	-	٤	اللغة العربية (١) (النحو والصرف)	-٦
٤	-	-	٤	اللغة الأجنبية (٢)	-٧
٢٩	١	٢	٢٦	المجموع	

مقررات السنة الثانية:

الفصل الأول

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
٤	-	٤	تاريخ الإسلام وحاضرها	-١
٤	-	٤	الحديث التحليلي	-٢
٤	-	٤	فقه المعاملات (١)	-٣
٤	-	٤	أصول الفقه (١) (المصادر والحكم الشرعي)	-٤
٤	-	٤	المدخل إلى دراسة القانون	-٥
٤	٢	٢	مناهج البحث في العلوم الشرعية	-٦
٤	-	٤	اللغة الأجنبية (٣)	-٧
٢٨	٢	٢٦	المجموع	

الفصل الثاني

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
٤	٢	٢	القرآن الكريم (٢) (حفظاً وتجويداً)	-١
٤	-	٤	فقه المعاملات (٢)	-٢
٤	-	٤	فقه السيرة النبوية ومعالمها الحضارية	-٣
٦	٢	٤	التفسير التحليلي	-٤
٤	-	٤	العقيدة الإسلامية	-٥
٤	-	٤	اللغة العربية (٢) (النحو والصرف)	-٦
٤	-	٤	اللغة الأجنبية (٤)	-٧
٣٠	٤	٢٦	المجموع	

مقررات السنة الثالثة:

الفصل الأول

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
٥	٢	٣	أحاديث الأحكام	-١
٤	-	٤	تفسير آيات الأحكام	-٢
٤	-	٤	الأحوال الشخصية (١) (الزواج والطلاق وحقوق المرأة)	-٣
٥	٢	٣	مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية	-٤
٤	-	٤	المذاهب العقدية الإسلامية وتاريخ الأديان وحوارها	-٥
٤	-	٤	القانون الدولي والدستوري المقارن بالفقه الإسلامي	-٦
٤	٢	٢	المنهج التربوي ومهارات التواصل (الحوار والخطابة)	-٧
٣٠	٦	٢٤	المجموع	

الفصل الثاني

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
٤	-	٤	الاقتصاد الإسلامي المقارن	-١
٤	-	٤	أصول الفقه (٢) (دللات الألفاظ)	-٢
٥	٢	٣	التيارات والقضايا الفكرية المعاصرة ومواجهة التطرف	-٣
٤	-	٤	الفقه (الملكيّة وتوابعها)	-٤
٥	٢	٣	الأحوال الشخصية (٢) (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتراث)	-٥
٤	-	٤	اللغة العربية (٣) (الأدب والبلاغة)	-٦
٤	-	٤	الفقه (الجنایات ومفهوم الجهاد وأحكامه)	-٧
٣٠	٤	٢٦	المجموع	

مقررات السنة الرابعة:

الفصل الأول

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
٤	-	٤	دراسات معاصرة في الحديث وعلومه	-١
٤	-	٤	المعاملات المالية المعاصرة	-٢
٥	٢	٣	بحوث فقهية مقارنة	-٣
٥	٢	٣	أصول الفقه (٣) (المصادر الاجتهادية)	-٤
٤	-	٤	التصوف (٢) (الأخلاق والتربة)	-٥
٤	-	٤	اللغة العربية (٤) (تطبيقاتها في فهم النصوص الشرعية)	-٦
٥	٢	٣	القرآن الكريم (٣) (الإعجاز والوقف والابداء)	-٧
٣١	٦	٢٥	المجموع	

الفصل الثاني

عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
٤	-	٤	دراسات معاصرة في التفسير وعلوم القرآن	-١
٤	-	٤	أصول الفقه (٤) (الاجتهد والتقليد والعارض والترجح)	-٢
٤	-	٤	النظريات الفقهية	-٣
٤	-	٤	أصول المحاكمات وأدب القضاء	-٤
٥	٢	٣	المنطق والفلسفة الإسلامية	-٥
٤	-	٤	المؤسسات المالية الإسلامية	-٦
٤	-	٤	القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي (العقود والالتزامات)	-٧
٢٩	٢	٢٧	المجموع	

الفصل السادس:

الامتحانات

المادة (١٥): مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يتعين ما يأني:

- يجري في السنوات الأولى والثانية في مقرر القرآن الكريم (حفظاً وتجويداً):
- امتحان شفوي في تلاوة القرآن الكريم يخصص له (٤٠٪) من الدرجة.
- وامتحان نظري كتابي يخصص له (٦٠٪) من الدرجة.
- وبشرط للدخول الطالب للامتحان النظري الكتابي حصوله على (٥٠٪) من درجة الامتحان الشفوي ولا يحق للطالب الذي حصل على أقل من ذلك التقدم للجزء النظري للمقرر.
- وبشرط لنجاح الطالب في هذا المقرر حصوله على (٥٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.



بـ- يجري في السنة الثالثة في مقرر (تفسير آيات الأحكام) وفي السنة الرابعة في مقرر (القرآن الكريم -
الاعجاز والوقف والإبداء):

- امتحان شفوي في تلاوة القرآن الكريم يخصص له (٢٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.
- ويشترط لدخول الطالب للامتحان النظري الكتابي حصوله على (٥٠٪) من درجة الامتحان الشفوي ولا يحق للطالب الذي حصل على أقل من ذلك التقدم للجزء النظري للمقرر.

- ويشترط لنجاح الطالب في هذا المقرر حصوله على (٥٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

جـ- توزع درجات مقرر (مناهج البحث في العلوم الشرعية) كما يأتي:

- (٤٠٪) من الدرجة للقسم العملي ، و(٦٠٪) من الدرجة للقسم النظري.
- ويشترط لدخول الطالب للامتحان النظري الكتابي حصوله على (٥٠٪) من درجة القسم العملي ولا يحق للطالب الذي حصل على أقل من ذلك التقدم للجزء النظري للمقرر.

- ويشترط لنجاح الطالب في هذا المقرر حصوله على (٥٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

دـ- يجدد مجلس الكلية القواعد الناظمة للعملي في السنوات الثانية والثالثة والرابعة.

هـ- يجدد مجلس الكلية درجة العملي ودرجة النظري على أن تكون درجة العملي (٢٠٪) ودرجة النظري (٨٠٪)

في المقررات الآتية :

سنة ثانية	١- التفسير التحليلي
سنة ثالثة	٢- أحاديث الأحكام
سنة ثالثة	٣- مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية
سنة ثالثة	٤- المنهج التربوي ومهارات التواصل (الحوار والخطابة)
سنة ثالثة	٥- التيارات والقضايا الفكرية المعاصرة ومواجهة التطرف
سنة ثالثة	٦- الأحوال الشخصية (تركات ومواريث)
سنة رابعة	٧- بحوث فقهية مقارنة
سنة رابعة	٨- أصول الفقه (المصادر الاجتهادية)
سنة رابعة	٩- المنطق والفلسفة الإسلامية

- ويشترط لدخول الطالب للامتحان النظري في هذه المقررات حصوله على (٥٠٪) من درجة العملي ولا يحق للطالب الذي حصل على أقل من ذلك التقدم للجزء النظري للمقرر.

- ويشترط لنجاح الطالب في هذه المقررات حصوله على (٥٠٪) من الدرجة النهائية لكل مقرر.

و- يجدد مجلس الكلية القواعد الناظمة لإضافة قراءات نصية من أحد الكتب الفقهية لمقررات الفقه الإسلامي في جميع السنوات الدراسية، وتدخل ضمن عدد الساعات الأسبوعية المعتمدة .

الفصل السابع:

الأحكام العامة

المادة (١٦): في كل ما لم يرد عليه نص في هذه اللائحة تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.